الجماعة لا ينافي قبض حصولها بدليل ما لو صلى الجماعة
في أرض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة
لا ثواب فيها قال ومما يشهد لانفكاك ثواب
الجماعة المسبوق بدرك الامام بعد الركوع
من الركعة الاخيرة فانه في جماعة قطعا لان اقتداءه
صحيح بلا خلاف والا بطلت صلاته ومع ذلك
اختلفوا في حصول الفضيلة له قال وكذلك كل
صلاة لا يستحب فيها الجماعة كصلاة المرأة جماعة
فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير
مطلوبة قال والحاصل ان البغوي نفا فضيلة الجماعة
اي ثوابها ولم يقل بطلب الجماعة فدل على ان الجماعة
باقية وانه في حكم المقتدي لانه يتحمل عنه السهو
وغيره قال والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن
هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان ثواب الفضيلة
يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجيب مخ
من القول مع وضوح انه لا تلازم بينهما لما قلناه
من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب
فيما لا يخفى قال وأما جزم الماوردي بأنه يحصل
له فضيلة الجماعة فأعجب لان المقارنة مكروهة
والمكروه

والمكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك
حصول الثواب وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في تذكرة الحلاف فيمن اخرج
نفسه من الجماعة انا وان حكمنا بالصحة فقد فاته
الفضيلة قال الزركشي واذا ثبت هذا في المقارنة
جرى مثله في سبق الامام من باب اولى وكذا
ايضا في المساوات معه في الموقف فانها مكروهة
والضابط انه حيث فعل مكروها في الجماعة
من مخالفة الامام فاتته فضيلتها اذ المكروه لا
ثواب فيه وكذا لو اقتدا بامام محدث وهو جاهل
بحدثه فان صلاته تصح وان فاتته فضيلة الجماعة
انتهى كلام الخادم بحروفه وقد تحصل من هذا صور
منقولة مشقوط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها
لكراهة وبعضها للتحريم وبعضها لعدم
الطلب فمن الاول المسابقة والمقارنة والمفارقة
والمساواة في الموقف ومن الثاني صلاة الجماعة
في ارض مغصوبة ومن الثالث صلاة المرأة
وعلى صرح بمسألة المساواة ايضا الحافظ ابن حجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)